رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}81{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. العاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

داعيا الى الله باذنه منيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين قضوا حياتهم وافنوا اعمارهم في خدمة هذا الدين دعوة وجهاد في سبيل الله رضي الله تعالى عنهم وارضاهم ومن اكتفى اثرهم واتبع هداهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:22

فقد بدأنا في اواخر درس ليلة البارحة في اداب التخلي وعرضنا جملة منها مقدمة للباب وفي هذا اليوم ان شاء الله يتمم ما بقي منها وقد وقفنا عندما يتعلق باستقبال القبلة اثناء قضاء الحاجة - 00:00:46

اي عند التبول او الغائب هل يجوز للمسلم ان يتجه الى القبلة في البول او الغائط او ان ذلك لا يجوز وعليه ينحرف يمينا او لماذا وهل هناك فرق بين الاستقبال والاستدبار او هما سيان - 00:01:05

وهل هناك فرق بين ان يكون في بنيان وان يكون في فضاء؟ او لا وهل هناك ايضا وهل وجود سترة او حائل يحول بينه وبين القبلة يكون ذلك مبيحا له ان - 00:01:26

القبلة وان يستدبرها هذه هي العناصر التي تتعلق بموضوع استقبال الخدمة ولا شك بان جماهير العلماء متفقون على انه لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء في بول او غائط ولكن وجد من خالف في ذلك كعروة ابن الزبير التابعي الجليل وربيع شيخ الامام مالك وداوود الظاهري - 00:01:43

وعند بدء القارئ بذلك نشير اشارة خفيفة الى هذه الاقوال. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب اداب التخلي - 00:02:11

قال فصل ولا يجوز استقبال القبلة في الفضاء بغائط ولا بول. المؤلف هنا كما هو معلوم هو يبحث في مذهب الحنابلة فهو لا يعرف الاقوال الاخرين ولكن مذهب الحنابلة في الغالب لا يقتصر على رواية واحدة - 00:02:36

تجد فيه الروايتين والثلاث وغالبا ما تكون احدى الروايات موافقة لتلك المذاهب او لبعضها ولكن هذه المسألة كما هو معلوم لعدم استقبال القبلة في الفضاء ببول او غائط موضع اتفاق بين جمهور العلماء ومن بينهم الائمة الاربعة - 00:02:54

واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك صريحة الدلالة وايضا تنبه على عدم جواز ذلك. كما في حديث ابي ايوب وكذلك ايضا احاديث اخرى سيشير اليها المؤلف وما لم يشير اليه سننبه اليه ان شاء الله - 00:03:16

قال ولا يجوز استقبال القبلة في الفضاء بغائط ولا بول. لما روى ابو ايوب رضي الله عنه وارضاه. اولا هل هناك حكمة؟ الجواب تكريما للقبلة واحتراما لها هذا هو ظاهر من ماذا؟ من المنع - 00:03:34

اي انه ينبغي للمسلم الا يستقبل القبلة بغائط ولا بول تلكم القبلة التي يتجه اليها في صلواته الخمس المفروضة وفي غيرها ايضا من السنن والنوافل التي يؤديها طاعة وقربة لله عز وجل - 00:03:49

فاذا كان كذلك فعليه ان ينحرف ولكن وجد من العلماء كما اشرت قبل قليل كعروة ابن الزبير وربيعة الذي يعرف بربيعة اسرائيل ربيعة ابن عبدالرحمن شيخ الامام مالك وداود الظاهر قالوا يجوز - 00:04:08

وحجة هؤلاء انهم استدلوا بحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بضوء فرأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها. هذا هو دليلها او لا. ويرون بان هذا الحديث ناسخ للاحاديث الاخرى التي سيشير - 00:04:25

ايها المؤلف ولكن الحقيقة هذا الحديث ليس بناجح لها. اولا لان هذا الحديث يحتمل انه رآه في البنيان. او انه رآه كما هي عليه الصلاة والسلام في البول والغائط في اذا كان في الفضا ان يضع حاجزا بينه وبين القبلة - 00:04:46

اذا الاحتمال خائن. ثم ان تلك الاحاديث اكثر واقوى. اذا لا يعتبر ناسخا واذا وجد احتمال فلا يتحقق النسخ وبذلك نأتي الى مذهب جمهور العلماء هو الذي اشار اليه المؤلف وهو رأي الائمة عموما وسيرد فيه عدة ادلة منها - 00:05:06

المتفق عليه حديث ابي ايوب اذا احد اذا اتى احدكم القبلة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولكن شرقوا فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره قال فكنا ننحرف عنها. اذا ذكر ولا في شرك واغرب فقدمنا الشام. فوجدنا مراحيض قد بنيت - 00:05:26

ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى. هذه رواية وهناك في الصحيحين ورواية اخرى سيذكرها المؤلف قال لما روى ابو ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا فلا تستقبلوا القبلة في غائط ولا بول - 00:05:54

ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. اذا هذا الحديث كما ترون نص في المسألة اذا اتيتم الغائط او البول اذا اتيتم الغائط او البول فلا تستقبلوا القبلة. او لا تستقبلوا القبلة ببول او بغائط ولا بول. ولكن - 00:06:17

اي اتجهوا الى جهات اخرى غير جهة القبلة اذا هذا صريح وفيه النهي اذا اتيتم القبلة فلا تستقبلوها الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك الرواية الاخرى اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوله ظهره. اي لا يستبدلها - 00:06:37

ولكن شرقوا او غربوا. قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة. فننحرف عن اي ينصرفون عنها ونستغفر الله سبحانه وتعالى اذا هذا حديث نص في انه لا تستقبل القبلة - 00:06:59

في البول ولا في الغائط في الفضاء قال ابو قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة سننحرف عنها ونستغفر الله متفق عليه. اذا هذا تطبيق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ابو ايوب يشير الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:19

لما نهاهم عن ذلك لكنهم لما قدموا الشام وجدوا مراحيض قد بنيت نحو اي قبل القبلة قال فننحرف عنها اي ننصرف عنها ونتجه الى غير جهة القبلة ثم انهم يستغفرون الله تعالى. والمسلم ينبغي ان يستغفر الله تعالى في كل احواله - 00:07:41

والاستغفار مطلوب. نعم. ايضا كذلك حديث مسلم الذي اخرجه ايضا في صحيحه هذا حديث متفق عليه. حديث مسلم اذا جلس احدكم على البول والغاية فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال وفي استدبارها روايتان. اذا الكلام اولا عن الاستخباء. الاستقبال لا يجوز. الاستدبار فيه روايتان يجوز او لا يجوز - 00:08:03

احداهما لا يجوز لهذا الحديث والاخرى يجوز لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة رضي الله عنها فرأيت النبي صلى الله عليه واله وسلم جالسا على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ولكن هذا في البنيان هذا حديث - 00:08:31

وعبدالله ابن عمر المتفق عليه انما هو في البيان الذي فيه صعدت على بيت حفصة وبيت اختي حصة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستدبر الكعبة مستقبل الشيعة هذا خصه العلماء بالبنيان. والبنيان يختلف عن الفظا لوجود حائل يحول بين القبلة وبين غيرها. وسيأتي حديث - 00:08:52

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع الناس يبتعدون عن ذلك امر بتحويل مقعدته نحو القبلة ليبين لهم الجواب قال متفق عليه وفي استدبارها في البنيان روايتان احداهما لا يجوز لعموم النهي - 00:09:15

والثانية يجوز لما روى عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه واله وسلم ان قوما يكرهون

استقبال القبلة بفروجهم. فقال اوقد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدة القبلة. رواه الامام احمد صلى الله عليه - 00:09:35
وسلم انكر على اولادك في حديث يراك واحاديث مرسل يعني بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة في الغاية. فقال عليه الصلاة والسلام او فعلوها اي او فعلوا ذلك او اذ قالوا تلك المقالة ثم فعلوا ذلك تطبيقا. فامر بان تحول مقعدته نحو القبلة. وهذا دليل - 00:09:56
على الجواز هذا يدل على التفريق بين البنيان وبين غيره. وسيأتي اثر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عندما اناخ راحلته نحو قبلة فاخذ يبول وراحلته حائل وساتر بينه وبين القبلة - 00:10:20
فلما سأله مروان ابن الاصفر عن ذلك اليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك او اليس قد نهي عن ذلك؟ قال انما ذلك في البنيان قال انما ذلك في الفضا - 00:10:38
واما اذا كان بينك وبين القبلة ساتر فلا بأس قالوا فجاء اثر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما تفسيرا لتلك الاحاديث التي جاء النهي عنها كحديث جابر الذي اشرت اليه ولم يعرض له المؤلف قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:10:52
استقبال القبلة في البول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ودع اولئك المخالفون بانه ناسخ وقلنا انه لا يصلح ان يكون نافخا لقيام الاحتمال قال رواه الامام احمد وابن ماجه قال احمد رحمه الله - 00:11:14
احسن حديث يروى في الرخصة حديث عراك وان كان مرسلا فان مخرجه حسن سماه مرسلا لان عراقا لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. وهذا هو المرسل يعني ما دام لم يسمع من عائشة رضي الله عنها فيكون نعم - 00:11:32
قال وعن مروان الاصفر انه قال اناخ ابن عمر رضي الله عنهما بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليه قلت يا ابا عبد الرحمن يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا؟ قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء. وانتم تعلمون بان - 00:11:49
عبد الله ابن عمر من اشد الصحابة تمسكا باثار بافعال واقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليتتبع المواقع التي يقف فيها رسول الله او يستظل او يجلس او - 00:12:09
وغير ذلك انا حريص من كل الحرص ومع ذلك فعل ذلك فدل هذا على انه اذا وجد حائل سافر من بنيان او جدار او دابة او اي غير ذلك مما يحول بين الانسان وبين القبلة فان له ذلك - 00:12:23
قال قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء. اما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه ابو داوود. وعمل الله ابن عمر طبق ذلك عمليا وكونه فعل ذلك هو ما فعله عن اجتهاد - 00:12:43
ولكنه عندما سأله مروان ابن الاصفر اليس نهي عن ذلك؟ قال بلى ولكن النهي كان في الفضاء. اما اذا وجد ما يحول بينك وبين القبلة فلا بأس. اذا فذلك جائز ولا يدخل في النار - 00:12:59
قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره ان يستقبل الشمس والقمر تكريما لهما. هذا جاء فيه حديث واحاديث ولكنها ضعيفة ولذلك بعض العلماء لم يقل بذلك قال ويكره ويستقبل الشمس والقمر تكريما لهما وان يستقبل الريح لان لا ترد البول عليه. اما الريح فذكرت العلة ليس - 00:13:16
لاجل الريح ولكن الريح من المعلوم بانها تدفع نحو الانسان فاذا تبووا ولا تردوا اليه بوله فربما يمس بدنه او ثوبه شيء من ذلك فينجسه ولذلك ينبغي الانسان اذا تغول في موقع - 00:13:41
مكشوف والريح نحوه فعليه ماذا الا يتجه نحوها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويكره ان يبول في شق او ثقب. هو يكره ان يبول في شق او ثاق وقد ذكر العلماء علة ذلك - 00:13:58
وقالوا لان هذا الثقب او الشق او الجحر ربما يكون سكنا للجن. وربما ايضا تخرج عليه دابة فتلسعه فيكون هنالك غررا عليه وذكروا في قصة سعد بن عبادة انه كان في الشام تبالى في شق - 00:14:16
فاستلقى ميتا ذكر ذلك عدد من العلماء قال ويكره ان يبول في شق او ثقب لما روى عبدالله ابن سرجة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر رواه ابو داوود رحمه الله. اذا ينبغي للمسلم ان يتجنب تلكم المواضع. ورسول الله - 00:14:34

صلى الله عليه وسلم لا ينهانا عن امر الا وفي البعد عنه خير ولا يأمرنا بامر او يوجهنا اليه الا وفي فعله والقيام به ايضا خير وامتثال. فينبغي للمسلم ان يتجنب - 00:14:56

مثل تلك المواضع وبخاصة ان تلك المواضع حتى انهم ذكروا في قصة سعد ابن عبادة ايضا بان الجن قالوا شعرا في ذلك وهو انهم اصابوا ماذا سعد ابن عبادة سيد سيد الخجر اي الخزرج في فؤاده حتى - 00:15:12

اصابوه بسهم ادى الى قتله ذكر ذلك ذكر ذلك كثير من العلماء في كتب التاريخ والحديث اشار اليك ابن حجر وغيرهم قال ولانه لا يأمن ان يكون مسكنا للجن او يكون - 00:15:29

فيه دابة تلسعه تخرج حية او نحوها فتلسعه فعليه ان يتجنب تلك المواضع نعم قال رحمه الله ويكره البول في طريق او ظل ينتفع به. لماذا؟ لما في ذلك من الاذى. والمسلم مطالب بان يتجنب - 00:15:46

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فينبغي للمسلم الا يؤذي المؤمنين. فاذا تبول في طريقهم او تغوط او في ظل يجلسون فيه او في طريق يمرون فيه او في ماء ايضا راكد ليبولن احدكم في الماء الدائم اذا بالغ وتغوط فان ذلك - 00:16:04

ولكن هل هناك فرق بين الشجر المثمر او غيره؟ نعم. اذا كان الشجر مثمرا فلا ينبغي للانسان ان يفعله. اما اذا كان غير فلا يخلو اما ان يكون موضعا يرتاده الناس يرتاحون في مجلس من مجالسهم فلا ينبغي له ان يفعل ذلك - 00:16:24

اما اذا كان في ممر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال ويكره البول في طريق او ظل ينتفع به او مورد ماء لما روى معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتقوا الملاعن الثلاثا ماها ملاع لماذا - 00:16:44

بما يترتب عليها من لحوق الظرر بالاخرين فينبغي ان يتجنب المسلم والمسلم يضع نفسه مكان غيره. هو اذا كان ممن يرتاد تلك الاماكن يجلس فيها يمر بها يرظى ان يوجد فيها ذلك - 00:17:06

شايلة اذا كذلك ينبغي ان يكون حاله كحال غيره قال اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة البرازة في الموارد وقارعة الطريق والظل. رواه ابو داوود رحمه الله. ريعته ولا وقارعتي - 00:17:22

وقارعة الطريق والظل قال رواه ابو داوود رحمه الله وغيره ايضا اذا هذه مواضع يتجنبها المسلم وكل مكان مكان ظلل كأن وضع موقفا لسيارات او ظلل ذلك المكان ليكون استراح مكان لاناس يجلسون ما ينبغي - 00:17:41

ان يأتي الى تلك الاماكن فيبولا او يتغوط فيها وانما عليه ان يتجه الى تلك الاماكن المعدة. وان لم يكن هناك موضع فينبغي ان يبتعد كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:01

واصحابه والمؤمنون من بعده يفعلون ذلك قال ويكره البول في موضع تسقط فيه الثمرة لماذا؟ لان الثمرة قد تسقط على ذلك. فتتنجس بذلك المكان فلماذا؟ وايضا المكان الشجرة التي تثمر يرتادها الاخرون - 00:18:17

ويأخذون من ثمرها فيتأذون ايضا بتلك النجاسة قال ويكره البول في موضع تسقط فيه الثمرة لئلا تتنجس به. ننسى بان دين الاسلام هو دين النظافة ومثل هذه الامور انما هي تتعارض مع النظافة التي جاء بها هذا الدين الحنيف - 00:18:36

فان الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال ولذلك لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال - 00:18:55

الله تعالى يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد والنظافة مطلوبة. والنظافة كذلك من الايمان فينبغي للمسلم الا يصدر منه شيء يؤذي الاخرين قال ويكره البول في موضع تسقط فيه الثمرة لئلا تتنجس به والبول في المغتسل - 00:19:10

لما روى عبدالله ابن مغفل رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يبول الرجل في مغتسله هذه ايها الاخوة الحالة فيما مضى اما الان فقد تغيرت - 00:19:31

كانت الارض كما هو معلوم مطينة. فاذا بالانسان تشربته الارض وبقي في مكانه. فاذا ما اغتسل تطاير عليه اما الان فتوجد المراحيض وتوجد البالوعات فمجرد ان يتبول الانسان يذهب. وايضا تجد الاماكن مبلطة عليها شيء من الرخام - 00:19:46

او البلاط فاذا ما وجد مثل شيء شيء من ذلك فانه ينصرف ثم ايضا تجد انهم الان في المباني يضعونها فيها ميلان فلا تجد ان ذلك

الشيء انما يقف لكن لو توقف البول - 00:20:05
وكان في مكان مستوي فلا ينبغي لكن من المعلوم الان بان اماكن البول واماكن البراز انما هي مخصصة وهذه الاماكن التي يتوضأ فيها لا يكون فيها شيء من ذلك. وان وجد شيء من ذلك فايضا قد وضع لها اشياء من المجاري التي تسير ولا يتأثر - 00:20:20
هذا المتوضئ او المغتسل بها قال رواه ابن مالك رحمه الله قال احمد رحمه الله تعالى انصب عليه الماء فجرى في البلوعة فذهب فلا بأس ها يعني اذا قدر انه اجتمع في مكان فدفعه بالماء فذهب فلا بأس اما لو بقي فلا - 00:20:40
وتعلمون ايها الاخوة بان من اشد عذاب القبر البول والرسول صلى الله عليه وسلم مر بقبرين وهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي في النميمة التي كثرت في هذا الزمان - 00:21:01
واما الاخر فكان لا يستبرئ من البول وفي رواية لا يتنزه من البول فاخذ جريدة خظرا فشقها نصفين فوظع على كل قبر شطرا يعني جزءا منها فلما سئل قال لعله يخفف عنه - 00:21:17
والرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال انهما لا يعذبان وما يعذبان في كبير. ليس المراد هنا بان الذنب صغير لا. ولكن الناس يحتقرون مثل ذلك في امر النميمة وفي الغيبة وفي البول. يعني في التنزه من البول سيرون ان ذلك من الامور اليسيرة. ولكنها هي من الامور الكبيرة التي ينبغي - 00:21:33
المسلم ان يحتاط هو ان يبتعد عنها فالنميمة والغيبة كبيرة من الكبائر وهي من اخطر الامور ولا يدخل الجنة قتات يعني نمام كما جاء في الحديث الصحيح وكذلك ايضا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من البول وبين خطورته وان البول لو - 00:21:55
وقع على جسم الانسان او ثوبه او موضع صلاته فانه بذلك يؤثر على ذلك اذا ينبغي للمسلم ان يتجنب كل ما نهي عنه قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:22:13
يكره ان يتكلم على البول او يسلم جاء في ذلك حديث ولكن تكلم لما فيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر الرجلين يخرجان فيكشف كل منهما عن ثوبه فيجلسان يقظيان يتغوطان ويتكلمان - 00:22:28
اذا الكلام لا ينبغي وهو غير مناسب في هذا المقام فلا ينبغي للانسان وهو يتبول او يتبرز ان يخاطبها الا في حالة ضرورة ان وجد الضرورة رأى نارا تشتعل او انسانا يريد ان يتردى في بير فهذا يتكلم وهو في الصلاة - 00:22:46
لكن اذا لم تكن هناك حاجة فلا ينبغي ان يفعل مثل ذلك الشيء فداك مكان موضع سكوت لا موضع كلام قال يكره يتكلم على البول او يسلم او يذكر الله تعالى بلسانه. وكذلك الحال بالنسبة للغاية - 00:23:02
ولكن من العلماء قلت لكم في درس ليلة البارحة من السلف من قال يذكر الله في قلبه يعني لا يصرح بذلك. يعني يذكر الله في نفسه لو سمع مؤذنا يجيبه - 00:23:21
يا له ان يذكر الله تعالى في ذلك المقام لكن جماهير العلماء يمنعون وهذا هو الاولى والاحرى ان يفعله المسلم فذاك ليس موضع تكريم والذكر ينبغي ان يكرم وان يعظم لانه رفع لذكر الله سبحانه وتعالى وتعظيم وتحميد وتمجيد له سبحانه - 00:23:34
فلا ينبغي للمسلم في مثل هذا المقام السيء غير النظيف ان يفعل مثل ذلك قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم سلم عليه رجل وهو يبول ولم يرد عليه حتى توضأ ثم قال كرهت ان اذكر الله الا على طهري. يعني هو لو رد عليه الله يكون محرما ولكنه مكان - 00:23:54
فيه ذكر الله والسلام ذكر لله سبحانه وتعالى لانه عندما تقول السلام عليكم فالله هو السلام. وعندما يقال وعليكم السلام فكذلك ايضا هذا ذكر. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وفي الحديث الاخر ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه - 00:24:18
ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له لا تفعل ذلك. فان فعلت فلن ارد عليك اذا نبهه الرسول صلى الله عليه وسلم انما ذلك موضع ليس موضع ذكر - 00:24:39
قال رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجة رحمهم الله واما قول الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء في الحديث بانه يذكر الله على

كل احيانه فذلك يستثنى منه مثل تلك المواضع يعني يذكر - 00:24:51
وعلى كل احيان قائما وقاعدا وعلى جنب وفي اي موضع في اي مكان كان في المسجد خارج المسجد وهو في طريقه سائر الراحة راكبا ماشيا قاعدا مضطجعا مستلقيا يذكر الله في كل هذه الاحوال الا المواضع التي يكره فيها ذلك فينبغي للمسلم - 00:25:06
يتجنبها تعلمون ايها الاخوة بان الذكر عبادة لله سبحانه وتعالى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال لسانك رطبا بذكر الله. فما اجمل ان تحلي وان تعطر لسانك بالذكر؟ ان تكثر - 00:25:26
من ذكر الله تحمده تسبحه تهلل في كل وقت. فالله سبحانه وتعالى يجازيك على ذلك الجزاء الاوفى قال رحمه الله تعالى ويكره الاطالة اكثر من ويكره الاطالة اكثر من الحاجة. نعم لا ينبغي للانسان في هذا المقام ان يطيل فليس هذا - 00:25:42
ما كان اقامة ليس محل نزهة وانما هو محل قضاء الحاجة. ولذلك اذا انتهى الانسان يقول غفرانك اللهم الحمد لله الذي اذهب عني الاذى فلماذا يطيل المكث في ذلك؟ ولماذا يحاول ان يضغط على نفسه فربما ترتب عليه غرض؟ والطب ايضا منع من ذلك فجاء - 00:26:01
واثقا لما جاء في الشريعة اذا لا ينبغي للانسان اذا جلس على حاجته في الغائط ان يتجاوز الحد المعتاد ينبغي الا يجلس كثيرا لان ذلك ليس موضع جلوس واطالة قال ويكره الاطالة اكثر من الحاجة لانه يقال ان ذلك يدمي الكبد ويأخذ منه الباسورد - 00:26:21
فجاء في الطب ايضا النهي عن ذلك وان هذا يترك اثارا غير طيبة بالنسبة للانسان قال رحمه الله ويتوكأ في جلوسه على الرجل اليسرى. يعني القصد يتوكأ يمين يعني يميل اكثر فيكون حمله على الرجل اليسرى اكثر - 00:26:47
قالوا لان ذلك ايسر له واسرع في خروج ماذا الفظ له يعني الانسان اذا ما الى جانبه الايسر واتكى على اليسرى اكثر ليس المراد انه يجلس على رجل واحدة لا - 00:27:04
ولكنه عندما يجلس مستويا يميل ماذا على الجانب الايسر اكثر فتتحمل رجله اليسرى اكثر من اليمنى فيكون ذلك مساعدا له ومهيئا له ومعينا له على خروج ما يريد اخراجه قال ويتوكأ في جلوسه على الرجل اليسرى لما روى سراقة ابن مالك لما روى سراقة ابن مالك رضي الله عنه - 00:27:18
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتينا الخلاء ان نتوكل على اليسرى وننصب اليمنى. تراقب مالك بن جعث تعرفونه الصحابي وقصته عندما لحق لرسول الله وغابت قدم فرسه في الارض تعرفون قصته المشهورة في - 00:27:46
وفي هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعندما كتب له الرسول صلى الله عليه وسلم كتابا وبانه سيلبس وقد البسه اياه عمر لانه فتحت الشام في زمن عمر رضي الله عنه - 00:28:07
وهذا ايضا فيه معلم ودلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهذه معجزة من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اخبر بكثير من الامور الغيبية فتحقق بعضها في زمنه وبعضها في زمن الصحابة - 00:28:23
وبعضها لا يزال يتحقق وهذا القرآن العظيم هو معجزة. يشتمل على كثير من المعجزات فان القرآن العظيم الى جانب كونه كتاب هداية كتاب احكام وهداية وارشاد ودعوة وايضا ونقل الاخبار هو ايضا كتاب اعجاز - 00:28:43
فكم من المعجزات قد اشتمل عليها وها انتم ترون بعد ماذا اكثر من الف عام الف اربع مئة عام في كل وقت وقت من الاوقات تكتشف امور يكون القرآن قد ارشد واشار اليه - 00:29:02
قال رواه الطبراني رحمه الله في معجمه قال ولانه اسهل ولكن الحديث فيه مقال. نعم قال ولانه اسهل لخروج الخارج قال ويتنحنح ليخرج ما تم يقول ويتنحنح ليخرج مأثم يعني ما هذا؟ هذي كلمة تكلم عنها بعظ العلماء ومن ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وقال هذه لا اصل لها - 00:29:17
بل سماها بدعة وفي كتابه العمدة وشرح العمدة قال يكره ذلك وقال لا يعرف ذلك عن الائمة اذا كلمة يتنحنح وايضا يضيف بعضهم اليها في المذهب ولكن المؤلف ما ذكر ويمشي خطوات - 00:29:42

قالوا هذي اشياء لا اصل لها فهذه يعني من مقالات الفقهاء من كره جماعة منهم شيخ الاسلام فلو رجعتم الى شرح العمدة له وكذلك ايضا في بعض فتاواه لوجدتم ماذا اشاراته الى ذلك - 00:29:56

وقد اشار اليها تلميذه صاحب الفروع ايضا قال رحمه الله ثم يسلت من من اصل ذكريه فيما بين المخرجين يعني من اصل ذكره يعني من الثلي يبدأ حتى ينظف ما في الذكر من البول هذا هو المراد - 00:30:13

يعني ان ينزهه ان لا يبقى شيء من ذلك ثم يتنزه برفق ثلاثة فاذا اراد الاستنجاء تحول من موضعه لان لا يرش على نفسه حتى لا يرش على نفسه ربما يناله شيء من بوله - 00:30:31

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل. اه والاستنجاء واجب ينبغي ان يقيد غير الريح والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيلين. ايضا اقول خارج من السبيلين والمؤلف قال السبيل يريد الجنس - 00:30:49

يعني اعتراض على هذا من السبيل يعني المراد بالسبيل جنس السبيل فيشمل السبيلين ولكن ينبغي ان يقيد غير الريح لان الريح لا اثر لها. فانها تخرج من الانسان ولا تحتاج الى استنجاء ولا استجمار. ولانها لا تحمل معها - 00:31:09

شيئا من النجاسات اذا ينبغي ان يقيد وان كان المؤلف بعد قليل سيذكرها لكن هذا مقام ينبغي ان تذكر فيه حتى يكون قيدا فان الانسان ربما لا قال لكل ما يخرج من السبيلين تدخل فيه الريح. فينبغي ان تخرج في هذا المقام استثناء - 00:31:26

تعلمون الريح هي التي تخرج من الانسان. حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال والاستنجاء واجيب من كل خارج من القفص ايها الاخوة بالاستنجاء هنا ما يشمل الاستنجاد الماء وبالحجارة فان الاستنجاء يطلق عليهما جميعا - 00:31:45

والاستنجاء بالماء والحجارة كل منهما جاهل يعني والجمع بينهما اصلا وان اثر عن بعض الصحابة انهم لا يرون ذلك كما عثر عن سعد ابن ابي وقار والزبير بن العوام من الصحابة او عن سعيد بن المسيب وقال انه لا يفعل ذلك الا النساء وعطا وغير هؤلاء ولكن الصحيح كما سيأتي - 00:32:02

في حديث انس انه قال فاحمل انا وغلام النحو اداوة مما وعنزة فيستنجي بالماء هذا حديث متفق اذا الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء فهذا نص ولكن ايضا - 00:32:25

الجمع بينهما اولى. والله تعالى قال في شأن اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا الله سبحانه وتعالى اثنى عليهم وامتدحهم لانهم كانوا يستنجون بالماء اورد الله سبحانه وتعالى ان ذلك في موضع الثناء والمدح لهم - 00:32:43

فهذا دليل على فضيلة الماء والماء معلوم ينقي اكثر مما تنقي الحجارة لان الحجارة انما تنقي ولكن تبقى العين باقية. اما الماء فانه لا يبقي اثرا لتلك النجاسة ولكن هذا مما خصص عنه هذا من التيسير ايضا الذي يمر بنا في كل يوم كما ترون فان الاقتصار على الاستنجاء او الاستجمار بالحجارة - 00:33:01

هم يقولون الاستجمار بالحجارة والاستنجاء بالماء ولكن كل ذلك جائز ان تعبر بهذا عن هذا والعكس كل ذلك جائز قال والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل معتادا كان او نادرا - 00:33:25

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم هو قوله والاستنجاء واجب لانه يحكي مذهب الحنابل بل هو مذهب جمهور العلماء كالمالكية والشافعية ولكن الحنفية لا يرون وجوب الاستنجاء بالحجارة والاستجمار بالحجارة - 00:33:43

لانه يقولون نعم قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ هذا جزء من حديث علي الذي عمر المقداد ابن الاسود ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت رجلا فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني - 00:33:58

يعني لمنزلته على انها زوجته فامرت ابن مقداد ابن الاسود ان يسأل رسول الله فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وجاء في الروايات يغسل ذكره وانثيين ولكن يغسل ذكره ويتوظأ وهذا الحديث المتفق عليه - 00:34:20

قال واذا ذهب قال وقال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه رواه ابو داوود رحمه الله سواء ثلاثة احجار او حجر ذو شعب ثلاث - 00:34:38

يعني له ثلاثة رؤوس فان هذا ينوب عن ماذا؟ عن الثلاثة. والقصد ايها الاخوة هو التنقية ولو زاد على الثلاثة او على ثلاث شعب قالوا ينبغي ان يوتر ان يكون وترا يعني بعد الثلاث خمس - 00:34:53

ولو لم يوتر يعني شفعا لجادله ذلك. والهدف هو التنقية. هو ان ينقي وان يطهر الموضع قال رواه ابو داوود رحمه الله عن ابن عن ابن ابي اوفى رظي الله عنه اوفى هو عبد الله ابن ابي عوفى الصحابي الجليل - 00:35:08

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولان المعتاد نجاسة لا مشقة في ازالتها ولن تصح الصلاة مع كالكثير قال والنادر لا يخلو من رطوبة تصحبه غالبا ولا يقال انت قرأت بسرعة مرت بنا الى من اول الفصل يعني قال رحمه الله - 00:35:27

ولان المعتاد نجاسة لا من اول من اول لما انا قلت والريح. نعم. قال والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل. هم. معتادا هذي مرت معتادا يعني ما معنى معتادا كالبول والغائط؟ نادرا كالحصى والدود والشعر. يعني معتادا - 00:35:51

الكتاب مع ان فيه شيء من التفصيل لكنه قد يوجز لان المقام يقتضي ذلك. فهو ليس كتابا مبسوطا بسطا كاملا ولكنه وسط اذا معنى معتادا ما هو الذي يخرج معتادا؟ هو البول والغائط. فله طريق معتاد يخرج من الانسان - 00:36:10

اذا مثلا ما حمل الانسان بولا يذهب ويتبول ما لم يوجد عنده شيء مانع من ذلك وكذلك الحال هذا والغائط هذا المعتاد غير المعتاد خروج حصى خروج شعر خروج خروج دود الى غير ذلك من الاشياء - 00:36:28

لا فرق بين ان يكون رطبا او يابسا ايضا فلننتبه لهذا قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وقال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه - 00:36:45

رواه ابو داوود رحمه الله عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال رحمه الله تعالى ولان المعتاد نجاسة لا مشقة في ازالتها. ولان المعتاد الذي يخرج عن طريق معتاد - 00:37:05

لا مشقة في البول جوائز لا تنسى. وكذلك الحال في الغائب لا يمكن ان يقتصر الانسان على الحجارة وله ايضا ان يستخدم معها الماء او ان يستخدم الماء ولكن عندما يتردد بين الماء والحجارة فالماء افضل بلا شك. اذا اجتمعا فما احسن اجتماعهما وان حصل انفراد - 00:37:22

ما هو افضل لانه يناقش قال فلم تصح الصلاة معها كالكثير قال والنادر لا يخلو من رطوبة تصحبه غالبا غالبا نعم ولذلك يؤثر حتى قال بعضهم رطبا او يابسة لان ايضا - 00:37:46

موسى قد تكون ايضا لها اثر تتحسس فتترك اثرا في المخرج قال المصنف رحمه الله ولا يجب من الريح ولا عاد اليه وقلت لهم كان ينبغي ان يكون الاستثناء متقدما يعني اخرج المؤلف الريح - 00:38:02

لكن بعد ان قال يجب في الخارج من السبيلين ومن الخارج من السبيلين الريح فكان ينبغي ان يشار اليها في ذلك المقام قال الا الريح قال ولا يجب من الريح لانها ليست نجسة - 00:38:18

ولا يصحبها نجاسة وقد روي من استنجى من الريح فليس منا ولكنه حديث ضعيف. نعم. رواه الطبراني رحمه الله في المعجب الصغير قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وان تعدت النجاسة المخرج بما لم تجري العادة به - 00:38:34

في الصفحتين ومعظم الحسنة يعني قد تخرج عن المكان المعتاد فتنتشر على الذكر او كذلك الحال بالنسبة للغاية. فهنا يتغير الحال نعم قال كالصفحتين ومعظم الحشفة لم يجزئه الا الماء لان ذلك نادر - 00:38:54

فلم يجز فلم يجز فيه المسجد هذه يعني قد تتجاوز الحشفة ايضا فتنزل الى ماذا؟ الى بقية الذكر او الى اجزاء منه او الى جوانب منه الصفحتين وغيرها اذا حينئذ ينبغي ماذا تنقية ذلك وحينئذ يكون بالماء - 00:39:12

قال فلم يجز فيه المسح كيده قال وان لم يتجاوز قدر العادة جاز بالماء والحجر نادرا كان او معتادا في حديث ابن ابي اوفى رضي الله عنه الذي مر قبل قليل - 00:39:30

قال ولان النادر خارج يوجب الاستنجاء اشبه المعتاد قال رحمه الله والافضل الجمع بين الماء والحجر؟ لا شك يعني الجمع بينهما افضل اولا هذه هي سنة رسول الله صلى الله عليه - 00:39:45

الامر الاخر ان الحجر يجفف فيأتي الماء فيزيل بقية الاثر فهذا شيء طيب. نعم قال والافضل الجمع بين الماء والحجر يبدأ بالحجر لان عائشة رضي الله عنها قالت مرنا ازواجكن ان - 00:40:00

اتبعوا الحجارة الماء من اثر الغائط يتبعنا هذه الزيادة مدري يعني من اين جاء بها المؤلف ولكن هنا مرن ازواجكن ان يستطيبوا يعني هذه الرواية المعروفة في الترمذي وغيره واظن المعلق نبه على ذلك شوف عندك النسخة التي عليها تعليق ماشي الا هو نبذ هذا النسخة المحققة نعم - 00:40:19

قالت مرن ازواجكن يتبع الحجارة الماء من اثر الغائط والبول فاني استحييهم فان النبي صلى الله عليه واله وسلم ورد في الحديث الرواية المعروفة في السنن ذكر ماذا؟ الحجارة يعني ذكر الماء - 00:40:44

اما الحجارة فلا ذكر لها. نعم احد عنده نسخة في قال رحمه الله تعالى حديث صحيح قال حديث صحيح قال ولان ذلك يا يعني الاخوة لو حرصتم تتابعون تحصلون على النسخة الاخرى لان فيها عناية بالاحاديث حقيقة ونحن لا نعلق - 00:41:01

على الاحاديث لاننا لو علقنا اخذ ايضا منا وقتا طويلا قال ولانه ابلغ في الانقاء وانظف ولان الحجر يزيل عين النجاسة فلا تباشرها يده فان اقتصر على احدهما جاز والماء افضل - 00:41:24

لان انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام معنا اداوة مما يعني جاء بهذا اللفظ واللفظ الاخر فاحمل انا وغلام النحو عداوة مما وعنزة العنسة هي العصا - 00:41:40

ولذا وهو الاناء هي الاناء الذي فيه ماء قال يعني يستنشق فقلت لكم غفر عن الزبير وسعد ابن ابي وقاص وسعيد ان الصحابة وسعيد ابن المسيب وعطا انهم لا يرون الماء وانما يرون على الحجارة ولكن ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم في ذلك - 00:42:00

قال يعني يستنجي به متفق عليه ولانه يزيل عين النجاسة واثرها ويطهر المحل قال رحمه الله الحجارة تزيل عين النجاسة لكنها لا تزيل الاثر يبقى الاثر لكن الماء هو الذي يزيل العين وكذلك الاثر - 00:42:22

الا اذا كان الاثر مما يصبأ فحينئذ هناك امور اخرى تزيل وهذا لا اثر له بالنسبة للنجاسة قال رحمه الله وان وان اقتصر على الاجر اجزأ بشرطين احدهما الانقاء وهو الا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء. بحيث بحيث يخرج الاخر نقيا - 00:42:42

والثاني استيفاء ثلاثة احجار لقول سلمان رضي الله عنه لقد نهانا يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم ان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وهذا ايضا من اداب التخلي الا يستنجي الانسان بيمينه. وسيأتي الكلام عليه لان الامام ينبه عليه استقلالا - 00:43:07

وانما يستنجب لسانه لان اليد اليمنى انما لها اشياء تستخدم بها فهي محل تشريف وتكريم وهي التي يأكل فيها الانسان ويسلم ويتناول الاشياء لكن لو قدر انه فعل ذلك فهذا لا يؤثر بالنسبة لماذا - 00:43:30

كونوا فعل مكروها ولا يؤثر على مدى ازالة ما حصل نعم قال ان نستنجي ينهانا ان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او عظم بالنسبة للرجيع والعظم التي هي ماذا؟ الروث والعظم سيأتي الكلام عنها - 00:43:48

وسنشير الى خلاف العلما لاهمية ذلك. نعم. قال رحمه الله وان كان الحجر كبيرا فمسح بجوانبه ثلاث مسحات اجزأه ذكره الخرقي لان المقصود على المساحات دون عدد الاحجار. الخرق هو صاحب المختصر الذي شرح المؤلف كتابه في كتابه المغني الكبير المعروف - 00:44:12

لان المقصود عدد المساحات دون عدد الاحجار بدليل ان لم نقتصر على الاحجار بل عديناه الى ما في معناه من الخشب اه يعني هل يجوز غير الحجارة؟ الجواب نعم ولكن ليس على اطلاقه - 00:44:36

لا يجوز الزجاج لانه لا ينقي وايضا الاشياء التي لا يمكن ماذا ان تزيل لكن مثل الخشب مثل الخرق المناديل وغير ذلك مما ينقي فهذا جائز. لكن هناك اشياء يحظر ويمنع استعمالها في هذا كما سيأتي الروث العظم - 00:44:51

كذلك الى كتب يعني اوراق كتب عليه شيء من الفقه او التفسير او الحديث لا يجوز ايضا يعني هذه الكتب التي لها والاوراق التي لها

حرمة لا ينبغي للمسلم حقيقة ان ماذا - 00:45:13
بها او ان يستنجي او يستجمع بها قال وقال ابو بكر رحمه الله لا يجزئه اتباعا للفظ الحديث وقال لا يجزئه الاستجمار بغير الاحجار لان الامر ورد بها على الخصوص - 00:45:27
ولا يصح لان في سياقه وان نستنجي برجيع او عظم ويدل على انه اراد الحجر وما في معناه الحجر وما في معناه كما قلنا الخشب ونعوها من انواع الخرق المتنوعة كل ذلك يطهر - 00:45:43
قال ولولا ذلك لم يخص هذين بالنهي. وروى طاووس رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليستطع بثلاثة احجار طاووس كما هو معلوم تابعي. نعم قال فليستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب كذلك التراب ينقي ايضا يقوم مقام - 00:45:59
تجارة نعم. رواه الدار قطني رحمه الله قال ولانه نص ولانه نص على الاحجار لمعنى معقول فيتعداه الحكم كنصه على الغضب في في منع القضاء يعني نحن الان عندما يأتي النص بالنسبة للحجارة ما هي الحكمة؟ هي التنقية - 00:46:24
يعني ان ينقى المخرج والتنقية تحصل ربما لقطع من القماش اكثر من الحجارة وكذلك ايضا بنوع من القطن بالمنديل للخشب وغير ذلك. اذا تحققت الغاية يعني الحكمة المطلوبة واضحة في ذلك. قال كالغضب بالنسبة للقضاء - 00:46:45
فلماذا نهي ماذا ان يقضي القاضي وهو غضبان؟ لانه في حالة غضبه يجيش خاطره فلا ربما لا يدرك الفرق الامور ولا يميزها فيحتاج الى ان يكون هادئا مستقرا النفس مطمئن الفؤاد - 00:47:04
لانه سيقرر حكما من الاحكام والحكم انما هو قضى وسيترتب عليه اضافة حق لاخر وقطع عن اخر ولذلك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان - 00:47:21
عليه ان يقضي وقد استجمع جميع قواه وابتعد عما يثيره حتى يكون بذلك اهلا لان يكون قضاؤه موافقا لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:47:37
ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منقن غير مطعوم لا حرمة له. غير مطعوم يخرج الطعام والطعام كما تعلمون ولكن لما جاء النهي عن الروث وعن العظم وجاء التعليل بانه طعام اخوانكم الجن كما في حديث عبد الله ابن مسعود فقالوا طعام الانس اولى عن طريق التنبيه - 00:47:55
اذا النهي عن عن الطعام المعروف عن طريق التنبيه فلا يجوز للانسان ان يأخذ قطعة رغيف خبزة فيستنجي بها لا يجوز. تعظيم لذلك الطعام اذا جاء عن طريق التنبيه ولم وان لم ينص عليه فهو اولى من الروث وكذلك ايضا من العظم - 00:48:19
قال ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق غير مطعوم لا حرمة له ولا غير مطعوم يخرج الطعام لا حرمة له تلكم الاوراق التي تكون مكتوب عليها اجزاء من فقه او حديث او تفسير او شيء فيه ذكر الله. فهذه لها حرمة لا ينبغي - 00:48:40
ان يأخذ تلك الاوراق او قطعة القماش المكتوب عليها شيء فيه ذكر ونحو ذلك لا ينبغي له ان يستجمع بها ولا متصل بحيوان كذلك. لان له حرمة يعني المتصل لا يأخذ ذيل الحيوان فيستجمر به. او يقف فيأخذ بشعره - 00:49:00
او نحو ذلك ليس له ذلك قال فيدخل فيه الحجر وما قام مقامه من الخشب والخرق والتراب. نعم ويخرج منه المائع لانه تنجس باصابة النجاسة. نعم. فيزيد المحل قصده المائع غير الماء - 00:49:21
ويخرج منه المائع لانه يتنجس باصابة النجاسة فيزيد المحل تنجسا ويخرج النجس النجس لا يطهر. نعم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم القى الروثة وقال انها ريكس رواه البخاري - 00:49:41
ولانه ولانه يكسب المحل نجاسة فان استجمر به والمحل رطب لم يجزه لم يجزه الاستجمار بعده لم يجزه لم يجزه الاستجمار بعده لان المحل صار نجسا بنجاسة واردة عليه فلزم غسله. يعني المكان الذي يراد تطهيره لا يطهر بنجس. لان النبي - 00:50:01
سيزيده نجاحه انما الذي يطهره هو الطاهر كقطعة حجارة ليست عليها نجاسة او خشبة او خرقة او من دين او ورقة ليس مكتوب عليها شيء وهي ايضا تنقي لكن لا يؤتى بزجاج - 00:50:25

او زجاج مطحون فيأخذه الانسان به لا لان هذا حقيقة لا ينقي ولا يجفف لانه مطلوب امران التنقية قال لان المحل صار نجسا بنجاسة واردة عليه فلزم غسله كما لو تنجس بذلك في حال طهارته - 00:50:40
قال ويخرج ما لا يلقي كالزجاج والفحم الرخوي لان الالقاء شرط ولا يحصل به. اه يعني لابد من الانقاء اي تطهير المكان وايضا تطهيره يترتب عليه التجفيف لكن بالنسبة للحجارة لا يؤثر بقاء الاثر - 00:51:01
لكن الماء هو الذي يزيل هذا من التخفيف ومن التيسير في هذه الشريعة الاسلامية وها انتم ترون ايها الاخوة كيف ارشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كثير من احكام الاستقامة - 00:51:19
يعني هذه الامور حتى المتعلقة بالخرى وكذلك البول والغائط وغير ذلك انظروا كيف وجهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الطريق السوي؟ الذي يأخذ بيد المسلم الى ان يكون طاهرا في كل احواله - 00:51:32
لانه بذلك سيقف في امر عظيم في ركن من اركان الاسلام بين يدي الله يناجي ربه عز وجل في تلكم الصلاة العظيمة التي هي نور وبرهان ونجاة لصاحبها يوم القيامة - 00:51:47
وهي التي فيها السجود. والذي اقرب ما يكون فيه العبد من ربه وهو ساجد. فينبغي للمسلم اذا جاء الى هذه الصلاة ان يكون مطهرا من كل شيء. متطهرا في بدنه متطهرا في ثيابه. وان تكون كذلك بقعته التي يصلي عليها طاهرة - 00:52:02
قال ويخرج ويخرج المطعومات والروث والرمة المطعومات كما هو معلوم لم يأتي فيها نص لكن قلت لكم ان ما جاء ذلك عن طريق التنبيه فاذا كان نهي عن الروث لانه طعام اخواننا من الجن فمن باب اولى ان يكون مطعون نحن فهو اشد حرمة واكد - 00:52:22
قال ويخرج المطعومات والروث والرمة وان كان الهمة التي هي العظم. قال من يحيي العظام وهي رميم قال وان كانا طاهرين لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا - 00:52:44
فانه زاد اخوانكم من الجن. رواه مسلم. اذا بين العلة والحكمة. لماذا ومع ذلك فيهما خلاف يعني هذه المسألة الاستنجاء او الاستجمام بالروث والعظم فيه خلاف عند الحنفية يجوز ابو حنيفة يجيد ذلك ويعلل بانهما ينقيان وكذلك يجففان. والامام مالك ايضا اجاز ذلك - 00:53:04
بشرط ان يكون طاهرا ان يكون طاهرا. وبذلك سترون سيضع المؤلف قيدا فيه تنبيه الى ماذا؟ اشارة الى خلاف ما وان لم ينص عليه قال رواه مسلم عل النهي بكونه زاد للجن - 00:53:29
بكونه زاد للجن. فزادنا اولى. ها رأيتم هذا؟ يعني اذا كان زاد الجن لا يستجمر به فمن باب اولى ان يكون زادنا كذلك قال ويخرج ما له حرمة الورق المكتوب - 00:53:47
لان له حرمة واثقة المكتوب الذي يكتب عليه شيء له حرمة لكن لو كتب عليه شيء يعني لا اثر له فهذا لا يؤثر لكن ان يكتب عليه ذكر الله ان يكون ما هو معظم كالفقه الذي نقرأ فيه ورقة من الفقه او من تفسير او من حديث او من عقيدة او غير ذلك من الامور - 00:54:04
ينبغي ان يأخذ الانسان ورقة من هذه الكتب ويستجمع بها قال لان له حرمة اشبه المطعوم ويخرج منه ما يتصل بحيوان كيده وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها. يعني لا يقف الانسان عنده مثلا حيوان فينقي - 00:54:24
مثلا ذكره بصوفها او بذيلها او برجلها او بيدها او بظهرها او غير ذلك لا لا ينبغي قال وصوفها المتصل بها لانه ذو حرمة فاشبه سائر اعضائها قال رحمه الله وان استجمر بما نهي عنه لم يصح - 00:54:43
لان الاستجمام رخصة فلا تستباح بالمحرم الذي نهي عنه مثل الصوت والعظمة. لكن عند الحنفية يجوز. وعند ما لك يجوز اذا كان قال وان استجمر بما نهي عنه لم يصح لان الاستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم كسائر الرخص. رأيتم دقة المؤلف يقول لان - 00:55:03
الرخصة لا تكون وسيلة لان تستحل بها المحرم. لترفع هذه الرخصة فترتكب محرما لا. انت ارتكبت اخطر مما لا نعم الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معاصيه. لكن ان ترفع الرخصة بارتكاب محظور فهذا لا يجوز - 00:55:25
قال المصنف رحمه الله ولا يستجمر بيمينه ولا يستعين بها فيه. لان اليمين معظمة في هذا المكان وايضا مكرمة عن القاذورات فينبغي

الا يفعل ذلك لو حصل لا يؤثر ذلك على استجمامه - 00:55:46
قال لحديث سلمان رضي الله عنه وروى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لحديث سلمان الذي مر بنا قبل قليل. نعم قال وروى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه ولا - 00:56:08
من الخلاء بيمينه متفق عليه. اذا هذا هو لانه لا يجنب اليمين مثل هذه الاشياء وهذه الوظائف التي تقوم بها اليد الشمال. اما اليد اليمين فلها وظائف كثيرة تفوق وظائف اليد اليسرى - 00:56:28
يأكل بها ويشرب ويسلم ويتناول الاشياء ويقدم بها اشياء كثيرة جدا ويشير بها عندما يكون في امر من الامور ذات الاهمية الى غير ذلك من الامور الكثيرة قال فيأخذ ذكره بيساره ويمسح به الحجر او الارض - 00:56:45
وان كان الحجر صغيرا امسكه بعقبه او بابهام هذا اذا لم تكن مشقة يعني لكن هو حتى لو امسكه بيمينه الحجر فلا يظر ولا يعتبر ذلك من الاستنجاء باليمين او بابهامي قدميه فمسحه عليه فان لم يمكنه اخذ الحجر بيمينه نعم - 00:57:05
وذكر بيساره فمسحه على الحجر والمراد الا تباشر اليمين ذلك الشيء. نعم قال ولا يكره الاستعانة ولا يكره ولا يكره الاستعانة باليمين في الماء لان الحاجة داعية اليها. يعني عندما يأخذ الانسان اناء ويريد ان يغسل بيده اليسرى ويحتاج الى اليمين بان تصب عليه او يغرف بيده. اذا هو بحاجة - 00:57:26
اليها ولا يعتبر ذلك استعمالا لليمين المنهي عنه قال ولا يكره الاستعانة باليمين في الماء لان الحاجز داعية اليها فان استجمر بيمينه اجزاءه لان الاستجمار بالحجر لا باليد فلم يقع النهي على ما يستنجي به - 00:57:51
قال وكيف حصل الانقاء في الاستجمار اجزأه يعني باي طريق كان ليس شرطا ان يكون على هيئة معينة اي طريقة يتم بها الاستنجاء وتنظيف الموقع وتطهيره هو المطلوب. يعني لا فرق - 00:58:13
يعني على اي صورة كانت قال الا ان المستحب ان يمر حجرا من مقدم صفحته اليمنى الى مؤخرها ثم يمره على صفحته اليسرى حتى يرجع به الى الموضع الذي بدأ منه - 00:58:29
ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المثربة والصفحتين. المسربة التي هي المكان الذي يتسرب منها البول اي يخرج منها تخرج منها العذرة او كذلك - 00:58:43
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اولا يجد احدكم حجرين للصفحتين وحجرا للمشربة رواه الدار قطني رحمه الله وقال اسناده حسن. هذا بالنسبة للحجارة اما الماء فلا تحتاج الى شيء من ذلك فان الانسان يصب الماء - 00:58:57
يمينه على شماله وينقي الموضة قال ويبدأ بالقبل لينظفه لئلا تتنجس يده عند الاستجمار لانه لو بدأ بالدبر فربما تعلق بيده شيء من رأيك فاثر على ماذا؟ على قبله فينبغي ان يبدأ بالقبل فيطهره ثم بعد ذلك ينتقل الى الدبر - 00:59:18
صلى الله عليه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:59:42